

تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية (المغرب- تونس- الجزائر)

أ/رباطي نورالدين - جامعة تبسة -

ملخص:

الحصانة البرلمانية تعتبر عامل هام وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث (التنفيذية والقضائية والتشريعية)، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللامحدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادته إلى قبة البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين أفرادها، بحيث تشكل عنصرا جوهريا في الحد من سلطات الحكومة، وهي القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان لمواجهة كل أشكال الهيمنة والضغط والتهديد الذي قد يتعرضون له من أي جهة كانت للحد من حريتهم في الرأي والتعبير خلال ممارسة مهامهم.

والحصانة البرلمانية على هذا المنوال تعتبر استثناء يرد على تطبيق قواعد القانون العام في المسؤولية وتضطد مع مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون، ولذلك قيل على الدوام أن الحصانة البرلمانية التي نبحت هي استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، ومن ثم اعتادت مختلف الدساتير ومن بينها دساتير دول الدراسة على وضع القيود والضوابط التي تحدد بشكل واضح طريقة ممارسة هذه الحصانة بحيث يتم تفعيلها بمراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر ضمن إطار لا يسمح بتجاوزه أو الخروج عليه.

وقد ارتأى الباحث أن تكون هذه الدراسة مقارنة نظرا لما تتمتع به دساتير الدول المغربية (الجزائر وتونس والمغرب) من خصائص قد تصنع الفارق بين طبيعة نظم الحكم المطبقة وبالتالي النظرة إلى منظومة ومؤسسة الحصانة البرلمانية والتي ستقودنا من دون أدنى شك إلى نتائج هامة في خاتمة هذه الدراسة.

Résumé:

L'immunité parlementaire est considérée comme un facteur important et de premier plan dans l'élaboration de l'image de la relation entre les trois pouvoirs (exécutif et judiciaire et législatif), et le plus important en vertu de la catégorie d'association directe et illimitée des représentants du peuple qui les a fait sa volonté au Parlement de les défendre librement et sans crainte de réaliser la justice et l'égalité entre ses membres, de sorte qu'ils forment un élément essentiel dans la réduction des pouvoirs du gouvernement, et est la force acquise par les membres du Parlement pour lutter contre toutes les formes de domination et de la pression et la menace qu'ils peuvent être soumis à une quelconque personne de limiter leur liberté d'opinion et d'expression à travers l'exercice de leurs fonctions.

L'immunité parlementaire de cette manière est une exception à répondre à l'application des règles de droit commun dans la responsabilité et entrent en collision avec le principe de l'égalité de tous les citoyens devant la loi, et il a été dit constamment que l'immunité parlementaire qui regardent est

l'exception, et l'exception ne lui est pas mesurée et ne précise pas dans son interprétation, et puis il a utilisé diverses constitutions et les constitutions de l'étude, y compris les pays des restrictions et des règlements qui précisent clairement les modalités d'exercice de cette immunité afin qu'il soit activé pour observer une extrême prudence et de vigilance dans le cadre ne lui permet pas de traverser ou en sortir.

Le chercheur a estimé que cette étude est comparable en raison de ses constitutions des pays du Maghreb (Algérie, Tunisie et Maroc) propriétés peuvent faire la différence entre la nature des systèmes de gouvernance en vigueur et donc la perception du système et de la Fondation de l'immunité parlementaire, qui nous conduira sans le moindre doute sur les résultats importante à la fin de cette étude.

مقدمة:

شكلت منظومة الحصانة البرلمانية عبر التاريخ الطويل للمجالس التشريعية قطعة أساسية لأي نظام نيابي ديمقراطي وذات خاصية دستورية منذ إقرارها صراحة بوثيقة الحقوق البريطانية المعروفة بقانون الحقوق "Bill of Rights" (1689)، كما تعد لازمة منطقية لنظرية السيادة كصفة وعلامة مميزة للسلطات العليا - تمارسها باسم الأمة أو الشعب - وتضعها أمام مسؤوليات ثقيلة تستدعي تمتعها بالاستقلالية الكاملة بموجب مجموعة من الضمانات القانونية في مقدمتها الحصانة البرلمانية التي تضع ممثلي الأمة أو الشعب ممارسو السيادة في منأى من ضغوطات وتهديدات خصومهم السياسيين حتى يعبروا عن تلك السيادة بأقصى ما يمكن من حرية. وما يزيد من صحة هذا الطرح أن التطبيق العملي الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات أحد أبرز دعائم الديمقراطية النيابية ومعيار أساسي لضبط حدود السيادة، لا يتحقق إلا إذا تضافرت مجموعة من العناصر الضرورية لفرض احترامه تصب كلها في مظاهر استقلال السلطات الثلاث عن بعضها البعض، ومن أقوى هذه المظاهر على الإطلاق حصانة أعضاء السلطة التشريعية ضد محاولات السلطتين التنفيذية والقضائية للحد من نفوذها سواء في النقد والرقابة أو في مناقشة وسن القوانين، مما يستدعي أن تكون لتلك الحصانة قيمة دستورية عليا تعكس إرادة المؤسس في ضمان السير الحسن لهيئات الدولة، وقد ذهب الفقيه ADHEMAR ESMIN في نفس الاتجاه معتبرا أن الفصل بين السلطات لا يركز على الفصل بين الوظائف ولكن على استقلال الهيئات «la séparation des pouvoirs doit donc trouver son point d'appui, non dans la (séparation) des fonctions, mais dans l'indépendance des organes.»

ولم تغفل معظم دول العالم عن التمسك بهذه الضمانة الهامة والمكسب الديمقراطي الفعال فضمنته دساتيرها، ومن بينها دول المغرب العربي التي أكدت على ذات المبدأ في مختلف مراحل حياتها الدستورية فاتفقت دساتيرها على الجوهر سواء تعلق الأمر بعدم مسائلة أعضاء البرلمان كامتياز ذات حماية ثلاثية (جزائية ومدنية وتأديبية) عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء ممارسة عهدتهم النيابية (المظهر الموضوعي للحصانة) أو بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي تحول دون متابعة البرلمانيين عن الجرائم التي قد يرتكبونها خارج إطار الوظيفة النيابية إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له (المظهر الإجرائي للحصانة)، لكنها اختلفت في بعض العناصر الفرعية التي تراوحت بين مجالات تطبيق هذه الضمانة وبين ما ارتبط منها بجمع وتفصيل الأحكام أو بالمصطلح المتداول، فباستثناء وحدة الأحكام حول عدم امتداد الحصانة لغير أعضاء البرلمان بالنسبة لنطاقها الشخصي فقد تباينت تلك الأحكام بخصوص مجالاتها الموضوعية والزمنية والمكانية، كما أن هناك دساتير جمعت أركان هذا الامتياز بمظهره في مادة واحدة كالمملكة المغربية ومنها من تناوله في مادتين كتونس وأخرى في ثلاثة مثل الجزائر، يضاف إلى ذلك اختلاف النصوص الدستورية حول المصطلح المعبر عن هذا الامتياز، فمنها من فضل عبارة الحصانة البرلمانية كالدساتير الجزائرية ومنها من اقتصر على عبارة عدم اتخاذ إجراءات ضد أعضاء البرلمان وهو حال دساتير كل من المملكة المغربية وتونس، وعلى إثر هذا التنوع في الأحكام بين الدساتير المغاربية فإن مجالات الحصانة البرلمانية تضيق وتتسع حسب طبيعة كل مرحلة وموقع البرلمان داخل نظام الحكم، الأمر الذي يجعل أهمية الموضوع ضمن إطارها التاريخي رباعية الأبعاد (قانونية، مؤسسية، علمية وعملية) وتدفعنا إلى البحث في مدى تكريس المؤسس المغاربي لمبدأ استقلال السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري لمنظومة الحصانة البرلمانية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- الوقوف على مدى توافق وتطابق الأحكام الدستورية لدول الدراسة مع التقاليد البرلمانية العريقة والغالب في اتجاهات الفقه والقضاء المقارن حيال مادة الحصانة البرلمانية.
- مدى تأثير طبيعة النظام السياسي القائم في الدول المغاربية المقارنة على مبدأ الحصانة البرلمانية.
- مدى تعلق الحصانة بقوة ونفوذ ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية الأخرى لا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: تطور الحصانة البرلمانية في نص الدستور المغربي

الظهور الأول لمبدأ الحصانة البرلمانية في المملكة المغربية تجسد في مشروع دستور 1908¹، حيث تضمن الفصل 39 من المشروع الحصانة الموضوعية أو ما يعرف باللامسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء التي يبديها البرلمانيون بمناسبة مباشرتهم لمهام العضوية معبرا عن ذلك بأن: « كل عضو من أعضاء منتدى الشورى حر في إظهار آرائه لا خوف عليه من المخزن ورجاله على الإطلاق، ولا يقيد بأمر من الأمور ولا يسيء به الظن ولا يتهم بتهمة لكونه قال ما يشاء أن يقول، ولو أنه انتقد على الوزير الأكبر وكل الوزراء ». غير أنه لم ينص على قاعدة الحصانة ضد الإجراءات الجنائية⁽²⁾. إلا أن هذا الدستور لم يدخل حيز التنفيذ نتيجة ظروف تاريخية صعبة أدت إلى فرض الحماية على المغرب، وبذلك تبقى الوثيقة الدستورية لسنة 1962 هي اللبنة الأولى للحياة الدستورية المغربية بشكل عام، وإطارا قانونيا للحصانة البرلمانية بصفة خاصة من خلال فصل وحيد هو الفصل 38⁽³⁾، ويليه كل من دساتير 1970، 1972، 1992، 1996، 2011، التي شكلت في مجملها ثلاث مراحل أساسية لمؤسسة الحصانة البرلمانية تميزت كل واحدة بقراءة مختلفة لهذه الضمانة الهامة، وعليه رأينا أن نخصص مطلب لكل مرحلة كما يلي:

المطلب الأول: مرحلة دستور 1962 : والذي تناول مبدأ الحصانة البرلمانية بشقيه الموضوعي (اللامسؤولية البرلمانية/ الفقرة الأولى) والإجرائي (الحصانة ضد الإجراءات الجنائية/ الفقرتين الثانية والثالثة) حيث نص على المبدأ وفق ما يلي :

1/ بالنسبة لمبدأ اللامسؤولية البرلمانية (l'irresponsabilité parlementaire)

نصت الفقرة الأولى من الفصل المشار إليه على أنه: « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان⁴ ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه. »

الجدير بالملاحظة من خلال هذه الفقرة أن دستور 1962 في باب الحصانة البرلمانية ولاسيما حصانة الرأي والفكر أو اللامسؤولية البرلمانية أنه جعلها مطلقة من أي قيد وربطها بمزاولة المهمة النيابية دونما تحديد إن كان أداء المهام داخل المجلس ولجانته أو خارجه على اعتبار أن **حصانة الرأي** النيابي يجب أن تكون مطلقة من أي قيد حتى وإن انطوت على سب أو قذف أو تشهير⁽⁵⁾ تحقيقا للمصلحة العامة فلا يمكن بناء عليها متابعة النائب قضائيا، لا مدنيا ولا جزائيا

عن جرائم الفكر، وسواء تعلق الأمر بالبحث أو إلقاء القبض أو الحبس أو المحاكمة فكلها إجراءات لا يمكن أن يخضع لها عضو البرلمان بسبب ما قد يصدر عنه من تجاوزات كلامية خروجاً عن حدود اللياقة المطلوبة أثناء أعمال التصويت أو المناقشة، وبغض النظر عن كونها تمت في جلسات المجلس العامة (séances plénières) أو على مستوى لجانه، والإجراء الوحيد الذي يمكن أن يتخذ ضد العضو من طرف رئيس الجلسة هو تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عنها في النظام الداخلي للمجلس⁽⁶⁾.

2/ بالنسبة للحصانة ضد الإجراءات الجزائية (l'inviolabilité parlementaire)

تعرضت الفقرتين 2 و3 من الفصل نفسه لهذا المظهر فنصنا على ما يلي:

« وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة.

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو»

من الفقرتين يمكن الحكم على طبيعة الحصانة الجزائية كحصانة نسبية إجرائية مؤقتة المراد منها حماية النائب البرلماني النشط تجاه مشاريع الحكومة وبرامجها ضد المتابعات الكيدية المدبرة من طرفها لاسيما إذا كان من عناصر المعارضة⁽⁷⁾، وتظهر هذه الحصانة في الحالات التي قد يقبل فيها عضو البرلمان على أي تصرف يكيف على أنه جنائية أو جنحة خارج الإطار الوظيفي، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية من توقيف وبحث وتحقيق وحبس... إلا بعد استصدار إذن من المجلس التابع له العضو المتهم أثناء الدورات أو إذن مكتب المجلس خارج مدة الدورات. أما الحالات التي يتوقف فيها الدور الحمائي⁽⁸⁾ لهذه الضمانة الإجرائية وتعد استثناءات واردة عليها هي: المتابعات المأذون فيها وحالات التلبس بالجريمة (لانقضاء شبهة الكيد والتلفيق)، والأحكام النهائية بالإدانة. مع العلم أنه خارج هذه الحالات الاستثنائية للمجلس أحقية طلب توقيف المتابعة أو حبس العضو إذا طلب المجلس ذلك⁽⁹⁾

المطلب الثاني: الوضع في دساتير: 1970، 1972، 1992، 1996:

على سبيل المقارنة فإن دستور 1970 في الفصل السابع والثلاثين (37) أحدث طفرة نوعية عندما قيد في الفقرة الأولى مبدأ اللامسؤولية البرلمانية (الحصانة الموضوعية) من خلال استبعاد كل من النظام الملكي والدين الإسلامي وشخص الملك من دائرة الرأي والنقد الذي يطالها⁽¹⁰⁾، بنصه على أنه «لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب¹¹ ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك»

وبناء عليه يكون الدستور المغربي قد أسس لي ما يعرف الاستثناءات الخاصة بالمغرب: والمتمثلة في:

* **حظر نقد النظام الملكي:** يعد هذا الحظر بمثابة عقبة وقيد واسع وفضفاض⁽¹²⁾ يحد بشكل خطير من حرية الرأي والتعبير من غير مبرر موضوعي، ذلك أن الحصانة البرلمانية وجدت وتقررت من حيث الأصل لتحمي النواب ضد نظام الحكم مهما كان شكله ومهما كانت طبيعته إذا طالته السنة نقد النواب لاسيما إذا كانت الحكومة لا تلتزم بتنفيذ برامجها كما صادق عليها البرلمان، فنقد سياسة الحكومة أو وزارة من الوزارات في المملكة هو في حد ذاته نقد للمخزن وسياسته المتبعة وبالتالي نظام الحكم... فحظر نظام الحكم من النقد يعني عدم نقد السلطة التنفيذية يرمتها وهو المحرك الأساسي لنشاط البرلمان من خلال التشريع والرقابة على عمل الحكومة..، ألا يعد هذا نفس لحرية الرأي والتعبير البرلماني وإعدام لمنظومة الحصانة البرلمانية؟!

* **حظر نقد الدين الإسلامي⁽¹³⁾:** بصدد هذا الحظر لنا أن نطرح التساؤل التالي: " هل يتجرأ أي نائب من نواب الشعب أن ينتقد الإسلام دين الدولة متذرعاً وراء ذلك بالدفاع عن المصلحة العامة؟" ألا يعتبر ذلك من قبيل التمويه والتبرير الوهمي المتعارض مع أحد ثوابت الأمة التي لا يمكن أن يطالها أي تعديل دستوري بموجب الفصل 100 من الدستور؟! خاصة وأن المؤسس الدستوري المغربي جمع بين النظام الملكي والدين الإسلامي في منطقة حظر واحدة؟!

* **حظر المساس بواجب احترام الملك:** إن هذا القيد يشكل مصدراً أساسياً للحد من آراء ومواقف أعضاء البرلمان وحصرها في إطار مقبول

ومطلوب، ذلك أن استحضار البرلمان لمعطى أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة وبصورة مسبقة، ولكون أن مختلف البرامج ومشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة على أنها تحظى بتركية من الملك، تجعله بمنأى عن أي رد فعل مضاد مما ينتج عنه تبلور أنماط سلوكية سلبية بالإضافة إلى التراضي في الأداء.⁽¹⁴⁾ ذلك أن تدخل الملك في تسيير شؤون البلاد، يجعل من الصعب، بل من المستحيل الفصل بين النشاط الحكومي والنشاط الملكي، وفي ظل هذه الشروط، فإن استبعاد شخص الملك من النقد يدفع النائب البرلماني إلى أن يبقى حذرا قد الإمكان، كي يتجنب السقوط تحت طائلة هذا المقتضى!⁽¹⁵⁾

أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فقد عالجتها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها على الشكل التالي :

«ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى⁽¹⁶⁾ من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة ولا يمكن خارج مدة دورات⁽¹⁷⁾ المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب»

المظهر الإجرائي للحصانة البرلمانية لا يتعلق بجرائم الرأي والفكر التي ترتبط بممارسة العهدة البرلمانية بل يتعلق بالجرائم (الجنائيات والجنح) التي يقع فيها النواب ولا تمت بصلة لمهام العضوية أثناء فترة الدورات sessions (parlementaires) أو خارجها⁽¹⁸⁾، حينئذ لا يمكن تحريك أي إجراء من الإجراءات القضائية ضد البرلماني المعني سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو إلقاء القبض إلا بعد أخذ الإذن من المجلس باستثناء حالة تلبس العضو بالجريمة، ففي هذه الحالة يمكن القبض عليه وتحريك إجراءات المتابعة دون استئذان المجلس. والوضع السابق ينطبق حتى على الجنائيات والجنح التي ترتكب خارج الدورات، إلا أنه في هذه الحالة يأخذ الإذن من مكتب المجلس فيما يتعلق بالقبض بينما يمكن تحريك إجراءات المتابعة القضائية دون شرط الحصول على الإذن.

لكن حرية المتابعة القضائية والقبض يصبحا ممكنين في حالات ثلاث حددتها الفقرة الثالثة وهي: حالة التلبس والمتابعة المأذون فيها وصدور حكم نهائي بالعقاب⁽¹⁹⁾. وخارج هذه الحالات الثلاثة الأخيرة يمكن توقيف اعتقال العضو أو متابعته بناء على طلب المجلس الذي يملك في هذا الإطار سلطة

تقديرية واسعة تعد من مقتضيات القانون العام يستغلها سياسيا لفرض أقصى حماية لأعضاء البرلمان من خلال منظومة الحصانة الجزائية المقررة لصالح السلطة التشريعية⁽²⁰⁾، وقد أعاد دستور المملكة لسنة 1972 (الفصل 37) وسنة 1992 (الفصل 37) نفس محتوى الفصل 37 من دستور 1970 السابق الإشارة إليه بخصوص منظومة الحصانة البرلمانية، ومن ثم يجب انتظار صدور دستور 1996 عله يحمل في طياته الجديد في مادة الحصانة البرلمانية؟. فعلا صدر هذا الدستور واختلف عن سابقه من حيث نطاق ومجال الحصانة الشخصي⁽²¹⁾. بإضافة غرفة ثانية أطلق عليها مجلس المستشارين إلى جانب مجلس النواب الغرفة الوحيدة التي مثلت البرلمان المغربي في الدساتير السابقة على دستور 1996، وعلى هذا الأساس اتسع مجال تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص ليشمل إلى جانب أعضاء مجلس النواب أعضاء مجلس المستشارين، ويتضح ذلك باستقراء أحكام الفصل 39 بفقراته الأربعة التي تناولت الحصانة الموضوعية والإجرائية بنفس العبارات التي وردت في الدساتير السابقة والتي من خلالها لم يطرأ أي تغيير بالنسبة لمجالات الحصانة الأخرى الموضوعية والمكانية والزمانية⁽²²⁾.

المطلب الثالث: دستور المملكة لسنة 2011

ظلت الأحكام الدستورية لمؤسسة الحصانة البرلمانية في المملكة المغربية على حالتها السابقة في دستور 1996 إلى غاية 2011 حين صدر دستور المملكة الجديد لاغيا العمل بدستور 1996 ، هذا الدستور الذي أسس لحكم فريد من نوعه غير من مفهوم الحصانة البرلمانية وخرج به عن القواعد الدستورية المألوفة في كل دساتير العالم عندما اختزل الحصانة البرلمانية في الرأي السياسي فقط تاركا الحصانة الجزائية دون حكم يذكر⁽²³⁾؛ وذلك بموجب الفصل 64 من هذا الدستور الذي نص على أنه:

« لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك »

جاء هذا النص حسب المختصين علاجا للممارسات التعسفية والمعارضة لرفع الحصانة البرلمانية⁽²⁴⁾ في شقها الجزائي تطبيقا لمقتضيات الفصل 39

من دستور 1996 السابق وحماية لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون من سوء استعمال هذه الضمانة فإن الفصل 64 الجديد حصر الحصانة البرلمانية في المجال الموضوعي (الرأي السياسي) دون المجال الجزائي (الإجرائي) من أجل تكريس مبدأ مساواة النائب وتخليق العمل البرلماني، ومن ثم فإن مبدأ الحصانة البرلمانية ليس مطلقاً في النظام الدستوري المغربي وإنما له ضوابط وقواعد لا بد على البرلماني مراعاتها وتكييف سلوكياته وفقها⁽²⁵⁾

المبحث الثاني: التطور الدستوري للحصانة البرلمانية في تونس

شهدت الحياة الدستورية في تونس ثلاثة دساتير ارتبطت بظروف سياسية مرت بها تونس وانتقل خلالها النظام من الشكل الملكي للحكم إلى الشكل الجمهوري⁽²⁶⁾، وهي على التوالي: دستور 1861 ودستور 1959 ودستور 2014 أقرت كلها قاعدة الحصانة البرلمانية نوجزها في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: دستور الدولة الحسينية الصادر في 24 أبريل 1861

مثل السلطة التشريعية في هذا الدستور الملكي المجلس الأكبر الذي يعتبر حسب المختصين برلمان عصر الإصلاح، حيث مثل سلطة حقيقية تحد من سلطة الملك (الباي) بل وتراقب تصرفاته.

وبغية تحقيق تلك السلطة الفعلية فقد اعترف هذا الدستور لأعضاء المجلس الأكبر بمجموعة من الضمانات تشبه إلى حد كبير الحصانة البرلمانية وذلك من خلال الفصلين 50 و 72⁽²⁷⁾ اللذان أسسا لفائدة أعضاء المجلس نظام حمائي ذو وجهين هما:

1/ الحصانة ضد العزل: هذا المظهر الأول تناوله الفصل 50 بنصه على أن:

«أعضاء المجلس الأكبر لا يعزل أحد منهم في المدة المعينة في الفصل

44 (05 سنوات) إلا لذنب يثبت بالمجلس.»

تعتبر هذه الحصانة شبيهة إلى حد كبير بالحصانة الموضوعية أو اللامسؤولية البرلمانية الموجهة لحماية الأعمال ذات العلاقة بالعهد البرلمانية، على اعتبار أن الدستور جعلها تسري طيلة مدة عهدة المجلس المنصوص عنها في الفصل 44 والمقدر بـ: (05 سنوات)، إلا أن أعضاء هذا المجلس كانوا معينين بالكامل وبالتالي يفتقر إلى الصبغة التمثيلية الأمر الذي يقلل من فعالية تلك الحصانة⁽²⁸⁾، مما حدا بالبعض إلى وصف هذا الدستور بالدستور الثوري تحت هذا المقتضى⁽²⁹⁾

2/ **الحرمة الشخصية (الحصانة ضد الإجراءات الجنائية):** وهي المظهر الثاني من مظاهر الحماية المقررة، وقد تحدث عنها الفصل 72 على نحو ما يلي: « إذا صدرت جنائية شخصية من وزير أو من أعضاء المجلس الأكبر أو من سائر المأمورين في الدولة بالحكم فيها من مجلس الجنائيات، بشرط أن لا يطلب الجاني إلا بعد أخذ الرخصة من المجلس الأكبر إلا إذا كانت النازلة مما يفوت بفوات الوقت ، فله أن يوقف الجاني ويعلم المجلس الأكبر ليأخذ منه الرخصة»⁽³⁰⁾

إلا أن هذا الدستور عرف مآلا غريبا. فعلى صعيد القانون الوضعي لم يعمر الدستور إلا قليلا، حيث عطل العمل به في 30 أفريل 1864 تاريخ اندلاع ثورة بن عذاهم، لكنه حافظ على قيمة رمزية وعاطفية لدى الأهالي وخاصة لدى النخبة المثقفة التي جعلت من المطالبة بإعادة وضع الدستور حيز التطبيق إحدى مبادئه الأساسية إثر انتصاب الحماية الفرنسية (1881) ، لكنها لم توفق في ذلك.⁽³¹⁾

المطلب الثاني: دستور 01 جوان 1959:

شهدت مؤسسة الحصانة البرلمانية في دستور 1959 مرحلتين هامتين، الأولى كانت محطتها النص الأصلي والثانية أفرزها التعديل الدستوري لسنة 2002 ، حيث رصدنا خلالهما الملاحظات التالية:

أ/ مرحلة ما قبل تعديل 2002:

- **الحصانة ضد المسؤولية: (الفصل السادس والعشرون):** « لا يمكن

تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو

أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابية داخل المجلس.»

انطلاقا من قناعة " أن كل نائب بمجلس الأمة نائبا للأمة جمعاء"⁽³²⁾ فإن الغاية من هذه الحصانة تمكين النائب من التعبير عن إرادة الأمة بكل حرية، ومن ثم فهي حصانة وظيفية محضة، لكن ذلك يتوقف على تحقق شرطين أساسيين حسب الفصل وهما:⁽³³⁾

1. تقتصر هذه المناعة على الأعمال المتصلة بالوظيفة النيابية، أي على

الآراء أو الاقتراحات التي يبديها النائب والأعمال التي يقوم بها أثناء

أداء مهامه النيابية.

2. يجب لكي يتحقق مبدأ اللامسؤولية حسب الفصل 26 أن تكون الأقوال والآراء قد أبديت داخل المجلس، ومعنى ذلك أن الأعمال المتصلة بالوظيفة هي التي وقعت في الجلسات العلنية أو السرية للمجلس أو داخل اللجان التابعة له، وبالتالي فإن الفصل 26 أخرج من دائرة المهام النيابية التحقيق البرلماني الذي تقوم به لجان خاصة خارج البرلمان ولكنها تابعة له وهي من صميم ممارسة العهدة النيابية، ومن ثم فإن أي تفسير ضيق لعبارة "داخل المجلس" سيفقد التحقيق البرلماني نجاعته، ولكن يبقى التساؤل مطروح بخصوص الأعمال المتصلة بالوظيفة التي يقوم بها النائب خارج المجلس على غرار التحقيق⁽³⁴⁾؟

- الحصانة ضد الإجراءات الجنائية: (الفصل السابع والعشرون)

«لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس الأمة الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا، على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.»

تؤكد الدراسات الدستورية⁽³⁵⁾ أن هذه الضمانة ترمي إلى عدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضد أي نائب أو القبض عليه دون إذن المجلس، فالمقصود من الحصانة الإجرائية ليس كما يفهم البعض خطأ حماية النائب من نتائج الجرائم التي قد يرتكبها إنما الغرض منها هو أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع فيها.⁽³⁶⁾

الهدف من هذه الحصانة: هو تمكين النائب من المشاركة في أشغال المجلس، ذلك أن السلطة التنفيذية تمتلك وسائل كثيرة في الإطار الجنائي تمكنها من حرمان النائب من المشاركة في أشغال المجلس⁽³⁷⁾

شروط تطبيق هذه الحصانة: ⁽³⁸⁾

إن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية وتأسيسا على الفصل 27 :

- 1 / لا تشمل إلا الجرائم التي يقترفها النائب خارج وظيفته النيابية أي بصفته مواطنا عاديا.
- 2 / لا تنسحب على الإجراءات المدنية، فليس ثمة ما يمنع أن ترفع على النائب دعوى تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها.

3 / لا تتسحب على النائب إلا أثناء فترة النيابة أي لمدة خمس سنوات التي ينتخب فيها، فعندما تنتهي صفته النيابية في المجلس لأي سبب من الأسباب يصبح النائب كأبي مواطن عادي. وفي هذا الإطار يجدر بنا أن نشير أن الدستور التونسي لم يفرق كغالب الدساتير في البلدان الأخرى بين ارتكاب الجريمة أثناء دورة انعقاد المجلس أو خلال العطلة حفاظا على استقلال النائب.⁽³⁹⁾

4 / لا تنطبق في حالة التلبس بالجريمة إذ يمكن إيقاف النائب ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك، واستثناء حالة التلبس من حكم الفصل 27 راجع لانتفاء شبهة الكيد والتفيق، لكن الأمر ليس نفسه بالنسبة للمتابعات المأذون فيها والأحكام القضائية النهائية المنصوص عنها في دساتير معظم البلدان إلى جانب حالة التلبس⁽⁴⁰⁾.

ب/ التعديل الدستوري لسنة 2002 (41)

الجديد في تعديل 2002 بالنسبة لدستور غرة جوان 1959 على صعيد منظومة الحصانة البرلمانية يمكن التماسه من خلال ملاحظتين أساسيتين هما:

1. اتساع نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص بعد تغيير تركيبة البرلمان باعتماد تونس نظام المجلسين بدل نظام المجلس الواحد عندما أضاف تعديل 2002 مجلس ثان إلى جانب مجلس النواب الممثل الوحيد للبرلمان منذ صدور الدستور أطلق عليه اسم "مجلس الشيوخ" وبالتالي أصبحت هذه الضمانة تشمل أعضاء كلا المجلسين.

2. الملاحظة الثانية تتمثل في تدارك هذا التعديل للفراغ التشريعي الذي طال الفصل السابع والعشرين بخصوص إغفاله لذكر الجهة التي يطلب منها الإذن خلال العطل البرلمانية وذلك بإضافة فقرة ثالثة حملت مكتب المجلس المعني مسؤولية دراسة الإذن أثناء عطلة المجلسين بقولها: « وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه »

أما باقي الملاحظات والانتقادات التي وجهت للنص الأصلي لدستور غرة جوان 1959 ولم يتفطن إليها تعديل 2002 تبقى تنتظر مبادرة المؤسس التونسي في معالجتها أسوة ببقية الدساتير⁽⁴²⁾.

المطلب الثالث: دستور الجمهورية التونسية لعام 2014 (43)

أ/ بالنسبة للحصانة الموضوعية: الفصل 68 : «لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية.»

الحقيقة أن دستور 2014 كان أكثر دقة وتفصيلا من سابقه بخصوص الحصانة الموضوعية أو اللامسؤولية، وذلك من خلال:

1/ أنه قضى نهائيا على الجدل الذي كان قائما في الوسط الفقهي والقضائي التونسي⁽⁴⁴⁾ حول مصير نشاط عضو البرلمان الذي يتم خارج نطاق المجلس النيابي ويرتبط بممارسة العهدة كعمل لجان التحقيق ، على اعتبار أن الدستور السابق لسنة 1959 حصر نطاق اللامسؤولية في الأعمال التي تتم داخل المجلس متناسيا اتساع وتطور الوظيفة التمثيلية للبرلمان⁽⁴⁵⁾.

2/ جاء دستور 2014 أكثر دقة من سابقه أيضا بصدد الإعفاء من المتابعة القضائية عندما نص صراحة حسب الفصل 68 " لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي"⁽⁴⁶⁾ درئا لأي لبس نتيجة التفسير الضيق للنص من كون المتابعة تنسحب على الشق الجزائي دون الشق المدني على أساس أن الوجه المدني للمتابعة ليس فيه ما يمس بحرية النائب أو العضو فيجرمه من حضور جلسات المجلس النيابي أو لجانته التي ينتمي إليها ويقتصر فقط على التعويض الذي لا يشكل خطر قد يعرقل سير تلك الجلسات. لكن متابعة البرلمانين مدنيا ومطالبتهم بالتعويض وإن كان لا يشكل خطر على حرية النائب إلا أنه يتسبب لهم في الإحراج والمضايقة التي قد تؤثر في معنوياتهم وبالتالي قدرتهم على التعبير والمناقشة...⁽⁴⁷⁾

ب/ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية: الفصل 69: «إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.»

الإضافة التي حملها دستور 2014 في هذا الفصل المتعلق بالحصانة الجزائية وعلى خلاف سابقه هي مسألة "اعتصام النائب من عدمه بالحصانة"⁽⁴⁸⁾ ذلك أن عبارة «إذا اعتصم النائب» تدل على أن أمر التمسك بالحصانة أمام السلطة القضائية جوازي للنائب ويضعه أمام اختيارين إما الاعتصام بالحصانة أو عدم الاعتصام بالحصانة والتنازل كتابة عنها، لنجد أنفسنا أمام فرضيتين:

1. أما اعتصام النائب⁽⁴⁹⁾ كتابة بالحصانة الجزائية فلا يعطي أية إمكانية للسلطة القضائية لمتابعته أو توقيفه طيلة العهدة النيابية ما لم ترفع عنه الحصانة، وهذا يعني أن النائب محصن جزائياً ضد أي إجراء قضائي خلال الدورات وخارج الدورات (أي خلال العطل البرلمانية)، فإذا كانت فترة الدورات لها ما يبررها بحكم أن المجلس مجتمع ولا يمكن حرمان النائب من حضور الجلسات لأن في ذلك مساس بمبدأ التمثيل وسير الأشغال فما الذي يعرقل المجلس فيما بين الدورات؟! لا سيما إذا كانت تركيبة المجلس لا يوجد فيها حزب يملك النصاب المطلوب لرفع الحصانة عن النائب؟! فنقترن استحالة رفع الحصانة (اللهم في حالة الائتلاف) مع اعتصام النائب بها فتتحول بذلك الحصانة الجزائية من عقبة إجرائية مؤقتة إلى عقبة دائمة وبالتالي إلى حصانة موضوعية.

2. وأما إمكانية التنازل عن الحصانة من طرف النائب⁽⁵⁰⁾ أمر غير مستساغ تماماً ويتعارض مع الحكمة التي تقررت من أجلها الحصانة وهي حفظ كيان النظام النيابي في الدولة، كما أن الحصانة حق من الحقوق العامة وليست حق شخصي للنائب والحقوق العامة لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال. بالإضافة إلى أنها من النظام العام ذات قيمة دستورية طالما تعلقت بباب تنظيم السلطات، فمبدأ الحصانة البرلمانية يعتبر قاعدة مشتركة بين أغلب دساتير دول العالم التي لم تحمل أية إشارة تدل على إمكانية التنازل عنه⁽⁵¹⁾.

دائماً وضمن غموض الفصل 69 فإن المؤسس أغفل مسألة طلب الإذن لرفع الحصانة والجهة التي يقدم لها هذا الطلب سواء أثناء الدورات أو خلال العطل وهذا لا يعكس القواعد الدستورية التي اعتادت على الإشارة للإذن كإجراء وجوبي لرفع الحصانة⁽⁵²⁾.

والملفت للانتباه أيضاً في تداعيات هذا الفصل الغريب أنه لم يتضمن أية إشارة للأحكام القضائية النهائية التي قد تصدر ضد نواب متورطين في

جرائم جزائية أو المتابعات المأذون فيها إذا ثبت انتفاء الكيد السياسي الذي قد يحاك من السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات. ذلك أن دساتير معظم الدول درجت على إلحاق هاتين الحالتين بحالة التلبس المذكورة لوحدها بالفصل، مما يسمح بتوقيف النائب ومباشرة الإجراءات القضائية نحوه. والفرق بين الأحكام النهائية والمتابعة المأذون فيها بالمقارنة مع حالة التلبس أن الأخيرة تنفي نهائياً شبهة الكيد والتفيق بما لا يسمح للمجلس النيابي من التحقيق في ملفها سياسياً عكس الحالتين الأولى والثانية⁽⁵³⁾. والحالات الثلاثة تشكل في الحقيقة حدود وضوابط دستورية للحصانة ضد الإجراءات الجزائية⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثالث: تطور الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري

الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام النيابي ولا يتصور وجود مجلساً نيابياً بدونها، وهنا يتحتم علينا طرح سؤال يفرض نفسه بقوة هو: "هل عرفت الجزائر عبر تاريخها السياسي نظاماً نيابياً؟"⁽⁵⁵⁾ مما يقودنا في هذا المقام إلى تقسيم دراسة تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر إلى مرحلتين هما: مرحلة وحدة السلطة أو عهد نظام الحزب الواحد (المطلب الأول) ومرحلة التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وما لحقها من تطورات لاسيما على مستوى المؤسسة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في عهد وحدة السلطة (1962-1988):

دون أن نتكلم عن مراحل إعداده، فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963⁽⁵⁶⁾ ونص في المادة 28 منه على أنه: "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي"، وفعلاً أُنْتُخِبَ في 20 سبتمبر 1963 مجلساً وطنياً، وفي سبيل القيام بمهامه نص الدستور على حصانة برلمانية⁽⁵⁷⁾ لأعضائه يمكن وصفها بالضمان الشكلي المفرغة في مجموعة أحكام نظرية لم تجد صداها في الواقع بحكم الحياة القصيرة لهذا الدستور الذي جمد وانتهى العمل به بفعل الحركة الانقلابية لـ: 19 جوان 1965، وقدر القائمون بها عدم الإبقاء على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة، وهذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965، حيث أنشأ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير الذي يتكون من 04 مواد، فكون مجلساً للثورة والحكومة يرأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة والوزراء، ويعتبر هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة، فإنه فوض مهمة

التشريع إلى الحكومة طبقاً للمادة الرابعة من الأمر المذكور التي تنص " تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة".⁽⁵⁸⁾

وأمام غياب حياة نيابية وتجربة برلمانية حقيقية في ظل دستور 1963 يجب البحث عن أول عهدة تشريعية في النظام السياسي الجزائري والتي تجسدت في الفترة (1977-1982) من خلال المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁹⁾ الممثل الوحيد للبرلمان ضمن إطار دستور 1976 ذات التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وقد نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في مواده: 137-138-139.

فنص على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي المتمثل في: «عدم المسؤولية البرلمانية» تأسيساً على المادة 137 التي صاغها على الشكل التالي: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته "

لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة. "

انطلاقاً من هذا الوضع يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء كحصانة موضوعية سياسية مطلقة بممارسة عضو المجلس الشعبي الوطني للنيابة، علماً أن الدستور نفسه كرس للحزب الواحد⁽⁶⁰⁾ القيام بالوظيفة السياسية، فمنطقياً لا يمكن أن يكون البرلمان إلا ممثلاً له.

فالنائب إذا أضحى ممارساً لوظيفة سياسية وليست نيابية ما دامت علاقة التبعية قائمة، وبالتالي فهو ممثلاً للحزب خاضع لتوجيهاته تحت طائلة العقوبات التأديبية (الانضباط الحزبي) وأمام ضرورة التعبير عن مصلحة وطنية مجسدة في الأيديولوجية الاشتراكية. فغياب النشاط النيابي الحقيقي في ظل غياب معارضة سياسية داخل برلمان أحادي التيار تفقد الحصانة البرلمانية أي قيمة لها وتغدو حكم شكلي بدون محتوى بسبب طغيان الصفة السياسية على الصفة النيابية⁽⁶¹⁾

وأمام غياب عمل نيابي حقيقي لا يمكن عملياً الحديث عن حصانة برلمانية ضد الإجراءات الجنائية (الشق الإجرائي) بسبب استبعاد الكيد السياسي المجسد في دعاوى قضائية من حكومة مسيطرة على كل أجهزة الدولة ضد نواب يقعون تحت الطاعة العمياء والمعلن للحزب؟ وما يدل على

ذلك عدم وجود حصيلة برلمانية حول حالات واقعية للحصانة البرلمانية في نظامنا السياسي، وبالتالي لا يوجد أي اجتهادات قضائية في هذا المجال⁽⁶²⁾، وعلى الرغم من ذلك فإن دستور 1976 نص على هذه الضمانة ضمن المادتين 138 و139⁽⁶³⁾

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في عهد التعددية السياسية

(دستوري 1989 و1996)

الأحكام نفسها في دستوري 1989 و1996 بشأن الحصانة البرلمانية، وسواء الحصانة الموضوعية أو الحصانة الجزائية، إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما أن البرلمان أحادي المجلس في دستور 1989⁶⁴ وثنائي في دستور 1996 وعليه سنكتفي بمعالجتها ضمن أحكام هذا الأخير (أي دستور 96) الذي حدد مجالات تطبيقها كما يلي:

أولاً: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يقصد بنطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان تحديد المدة الزمنية التي يظل فيها البرلمان متمتعاً بهذه الضمانة، وسواء الحصانة الموضوعية أو الحصانة الإجرائية.

وقد حددت المادة 109 من الدستور في فقرتها ذلك بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم"، والصفة النيابية في مفهوم النص تترتب من لحظة إعلان انتخاب العضو أو صدور قرار بتعيينه .

كما حددت المادة 102 من نفس الدستور مدة العهدة البرلمانية للمجلسين بقولها: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات وتحدد مهمة مجلس الأمة بست سنوات. لكن التساؤل أو لإشكال الذي يثور بهذا الصدد هو: متى يبدأ سريان قاعدة الحصانة ؟ هل من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أو من تاريخ إثبات صحة العضوية؟.

يتجه كل من قانون الانتخابات والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان إلى أن التمتع بالحصانة يسري ابتداء من يوم أن يعلن المجلس الدستوري عن فوز المنتخب كنائب بالمجلس الشعبي الوطني أو كعضو بمجلس الأمة أو من يوم تعيين العضو بالنسبة للمعينين⁶⁵ .

ثانياً: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان (يتعلق فقط بالحصانة الموضوعية)

النطاق المكاني لضمانة عدم المسؤولية البرلمانية لا يقتصر على ما يدور من مناقشات داخل المجلس النيابي سواء كانت من طرف المجلس بأكمله أو من طرف إحدى لجانه على استقلال، لأن المهام البرلمانية غير محدودة بما يجري داخل المجلس من عمل ونشاط نيابي، وهذا ما يفهم من خلال قراءة المادة 109 ففي فقرتها الثانية من الدستور التي تنص على أنه: "لا يمكن أن ترفع ... أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"

والعبرة ليكون عضو البرلمان محصناً لا تكمن في ارتكابه هذه الجرائم القولية أو الكتابية من سب وقذف أو تحريض داخل المجلس ولجانه أو خارجها، بل أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمل البرلماني، وما دون ذلك يخرج من نطاق ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية ويكون عرضة لرفع الحصانة البرلمانية طبقاً لأحكام المادة 110 من الدستور⁶⁶

ثالثاً: نطاقها من حيث الأشخاص

ما يلاحظ على الأحكام الدستورية أو القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجالس البرلمانية المتعاقبة منذ الاستقلال أنها حددت النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية، حيث لم تشمل إلا أعضاء البرلمان، - وسواء كانوا معينين أو منتخبيين، وبالتالي يمكنهم التمسك بهذه الضمانة في أية مرحلة من مراحل الدعوى ضد الاتهامات التي توجه إليهم من طرف الحكومة أو الأفراد، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى وإن لم يتمسك بها الخصم، وبخلاف أعضاء البرلمان لا مجال للاستفادة من هذه القاعدة التي تقرت لحماية الوظيفة البرلمانية لأي شخص مهما بلغت مشاركته في أعمال المجلس النيابي⁶⁷.

رابعاً: نطاقها من حيث الموضوع

- بالنسبة لعدم المسؤولية عن الآراء والأفكار: إن هذا المبدأ مقرر بهدف حماية الوظيفة البرلمانية ومقصود على الآراء والأفكار التي يبديها العضو أثناء ممارسة هذه الوظيفة، وعلى ذلك فهي لا تشمل الأفعال المادية التي تحدث من العضو كما لو قام بالاعتداء بالضرب أو القتل، ولو تم هذا العمل داخل البرلمان وأثناء ممارسة الوظيفة، إذ أن عدم المسؤولية مقصور على الآراء والأفكار، فيجب أن يقتصر عليها باعتبارها استثناء من الأصل، وهي مسؤولية كل إنسان عن أفعاله وأرائه، سواء حدث هذا الفعل أثناء حديث العضو في البرلمان أم في

فترات الراحة بين الجلسات أو القاعات، وعليه نستطيع أن نقرر أن لمبدأ عدم المسؤولية حدين أساسيين هما⁶⁸:

الأول: أن يكون ما صدر عن النائب هو رأي أو فكر عبر به عما يدور بداخله في البرلمان.

الثاني: أن يكون هذا الرأي أو الفكر قد تم أثناء ممارسة الوظيفة البرلمانية.

- وبخصوص الحصانة البرلمانية الإجرائية فقد اعتبرها المؤسس الجزائري من الضمانات الممنوحة للعضو في نطاق معين، فالمادة 110 مثلا تمنع الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جنائية أو جنة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من مجلس الانتساب الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، والقول بأغلبية الأعضاء بمعنى (50%+1)

وهذا الحكم صارم في نظرنا⁶⁹، قد يجعل عضو الأمة المتهم في منأى من كل متابعة أو إدانة قضائية لاعتبارات مختلفة ومنها منطق التضامن النيابي مثلا؛ بل أن المادة 111 المتعلقة بحالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جنائية، أجازت توقيف العضو واشترطت في المقابل، إخطار مكتب المجلس المعني فوراً مع منحه حق طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضواً لبرلمان وأحالت إلى العمل فيما بعد بأحكام المادة 110 التي تعيدنا إلى دوامة أخرى، بحيث لا تجيز متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بإذن المجلس وبأنه لا يمكن رفع الحصانة عنه إلا بأغلبية أعضائه وهو ما قد يوحي بأن حصانة عضو البرلمان هي في جميع الحالات مطلقة طيلة عهده النيابية ومهمته البرلمانية.

ونظراً لاقتصار نص المادة 110 على الأفعال الجنائية أو الجنح دون المخالفات، ومن ثمة فلا مانع من أن ترفع على العضو دعوى التعويض عن ضرر تسبب فيه، وفقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية كما لا تحول الحصانة دون تقديم شكوى إدارية ضد العضو، توجه إلى إحدى جهات الإدارة أو حتى إلى المجلس الذي يتبعه مباشرة، كما أنه لا مانع من ترفع عليه أي دعوى مدنية أو تجارية إذ أن الحصانة النيابية لا تشمل سوى الإجراءات الجزائية دون سواها، سواء بدأتها النيابة العامة بدعوى عمومية أو أحد الأفراد بدعوى مباشرة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.⁷⁰

وتفاديا لأي تأويل ومواكبة لمقتضيات العمل البرلماني القائمة على المسؤولية والموضوعية والشفافية فإن موضوع الحصانة البرلمانية في المنظومة الجزائرية يحتاج في اعتقادنا إلى إعادة صياغة أحكامه (109-110) بربط أحكامها أو بتوحيد نصها وتنظيم شروط ممارستها، مع معالجة أحكام (المادة 112 من الدستور الجزائري) المتعلقة بشروط استخلاف عضو البرلمان في حالة شغور المقعد لسبب من الأسباب، والتي يمكن أن تشكل في نظرنا أيضا حالة من "حالات رفع الحصانة البرلمانية".

الخاتمة

من الدراسة التحليلية السابقة للحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية على اختلاف أحكامها استنادا لآليات وإفرازات النظام النيابي والطبيعة القانونية للعهد البرلمانية كعهدة وطنية سيادية تمثيلية وغير مشروطة لا يجوز التنازل أو التخلي عنها، تبدو حصانة أعضاء البرلمان قناعة وضرورة دستورية أكدت عليها الاتجاهات الفقهية وجد مستقرة في نصوص الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية، كما اعتادت عليها وباستمرار تقاليد الممارسة السياسية للعمل البرلماني، فهي ضمانة هامة وجوهرية لا يمكن لأي برلمان الاستغناء عنها، ويزداد التمسك بهذه القناعة خاصة في الدول التي لا تزال الديمقراطية النيابية بها في طور البناء والمؤسسة كالدول المغربية، كما يمكن وصفها بالسلاح الفعال الذي يحمي ويصون استقلال السلطة التشريعية عن باقي السلطات عند أدائها لعملها من خلال أعضائها، حيث تضعهم في منأى من التهديد والانتقام الذي قد تقوم به سلطة بيدها زمام تحريك الدعوى العمومية ضد أحد هؤلاء الأعضاء يضايقها بتدخلاته أو يقوم به فرد أو هيئة ضد عضو البرلمان يزعجهم بانتقاداته، إلا أن الدراسة المقارنة لتطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية على اختلاف نظرتها للموضوع أفرزت لنا عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: بالنسبة لعدم المسؤولية البرلمانية:

1/ لا تمتد الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي في الدساتير المغربية

لغير أعضاء البرلمان مهما بلغت مشاركتهم في أشغال المجلس أو لجانه.

2/ اتجهت دساتير دول الدراسة (دستور تونس لعام 2014 ودستور المملكة لعام

2011 والدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل) اتجاها صحيفا عندما جعلت

ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء شاملة لكل ما يندرج تحت العهدة البرلمانية من مهام دون أن تقصرها على المجلس أو لجانها.

3/ خلت قوانين العقاب لدول الدراسة من النص صراحة على إباحة القذف والسب الواقع من أعضاء البرلمان إذا اقترن بممارسة المهام وكان هدفه الدفاع عن المصلحة العامة، تاركة للقضاء حرية تفسير وتأويل الأحكام الدستورية في هذا الجانب تحت ضغط السلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدل؟!.

4/ إن الحظر المنصوص عنه في الفصل 64 من دستور المغرب لعام 2011 (باستثناء الدين الإسلامي) يعد بمثابة عقبة وقيد واسع وفضفاض يحد بشكل خطير من حرية الرأي والتعبير لدى النواب من غير مبرر موضوعي، خاصة وأن النشاط الملكي يتقاطع على الدوام مع النشاط الحكومي مناط رقابة البرلمان.

5/ كما شذ هذا الدستور عن الأصول البرلمانية عندما حصر الحصانة النيابية في المجال الموضوعي (الرأي السياسي) دون المجال الجزائي، مما يفقد هذه الضمانة عمليا أية فعالية على اعتبار أن الحصانة الجزائية تشكل دستوريا امتداد وحماية ضرورية للحصانة السياسية .

ثانيا: بالنسبة للحصانة الجزائية

1/ لا تشمل إلا الجرائم التي يقترفها النائب خارج وظيفته النيابية أي بصفته مواطنا عاديا.

2/ لا تتسحب على الإجراءات المدنية، فليس ثمة ما يمنع أن ترفع على النائب دعوى تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها.

3/ تسري حسب الدساتير المغاربية أثناء كامل فترة النيابة (أي لمدة خمس سنوات)، دون أن تفرق بين ارتكاب الجريمة أثناء دورة انعقاد المجلس أو خلال العطلة، علما أن مسألة استقلال النائب تطرح أثناء أشغال الدورة لا خارجها...؟

4 / حسب الدساتير المغاربية لا تنطبق في حالة التلبس بالجريمة إذ يمكن إيقاف النائب ومباشرة إجراءات المتابعة، دون الإشارة للمتابعات المأذون فيها والأحكام القضائية النهائية المنصوص عنها في معظم الدساتير بحيث تشكل في الحقيقة حدود وضوابط للحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

5/ خرج كل من دستوري الجزائر لسنة 1996 وتونس لعام 2014 على الأعراف والقواعد الدستورية المألوفة بنصهما على جواز تنازل البرلماني عن الحصانة الجزائية التي تعتبر حق من حقوق المجلس الذي ينتمي إليه وقاعدة من النظام العام لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

الهوامش:

- 1) خالد الشراوي السموني: الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 23، 2000، ص: 115.
- 2) حيث يتفق في ذلك مع دستور 2011 ويشكلان بالتالي حالتين في التاريخ الدستوري المغربي لم ينص فيهما المؤسس على مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية
- 3) دستور 1962 هو الدستور المغربي الوحيد الذي حافظ على خصائص ضمانات اللامسؤولية البرلمانية كحصانة وظيفية، مطلقة ودائمة طبقا للقواعد الدستورية المتفق عليها في أغلب دساتير دول العالم، وللإطلاع أكثر على هذه الخصائص أنظر:
- Mme Hélène ponceau : privilèges et immunités parlementaires, revue informations constitutionnelles et parlementaires, 55^{ème} année n°= 190, Genève 17-19 octobre 2005, p : 53
- Cécile Guérin-Bargues : immunités parlementaires et régime représentatif, L.G.D.J paris 2008, p :277-278
- 4) نص دستور 1962 على الثنائية البرلمانية من خلال مجلس للنواب منتخب بالاقتراع العام المباشر ومجلس للمستشارين منتخب بالاقتراع غير المباشر، أنظر: د. إبراهيم رشيد: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية المغربية، مجلة البرلمان العربي، السنة الحادية والعشرون- العدد 77-أكتوبر سنة 2000 .
- 5) يعتبر السب والقذف الواقع من أعضاء البرلمان مباح إذا كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة نتيجة غلو وتجاوز في النقد الذي يسود المناقشات البرلمانية المعروفة بروح التعصب الحزبي بين الأغلبية والمعارضة، فهو سبب من أسباب الإباحة ومن الأعداء القانونية بحكم الدستور ضمن دائرة اللامسؤولية البرلمانية، كما أن القوانين العقابية لدول الدراسة أشارت لمسألة الأعداء القانونية دون النص صراحة على إباحة السب والقذف الواقع من أعضاء البرلمان وذلك من خلال : الفصل 43 من المجلة الجنائية التونسية(المراد الرسمي عدد 48 بتاريخ 17 جوان 2005 ص 1412)، الفصل 229 من ظهير شريف رقم 413-59-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادفة على القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم، ج ر، عدد 2640 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص: 1253، المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، أنظر أيضا: د.أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق-القاهرة- ط02-2000، ص 572، د.أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق-القاهرة- ط02 – 2002، ص 228، 232 – 235 .
- 6) المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي القديم المصادق عليه في 14 ديسمبر 1998 والمراجع سنة 2004، ويقابلها المادة 39 من النظام الداخلي الجديد المصادق عليه في 29 أكتوبر 2013 والمادة 153 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في 01 يوليوز 2014، ولم تخرج العقوبات التأديبية في النصوص السابقة عن ثلاث حالات : التذكير بالنظام- التنبيه – التنبيه مع الإبعاد المؤقت، كما يمكن كذلك الإطلاع على: رشيد المدور : النظام الداخلي لمجلس النواب (دراسة وتعليق)، منشورات مجلس النواب، الفترة التشريعية السابعة 2002-2007، ط 01 (2005)، ص 103 .
- 7) أنظر كل من:

Soulier (G) : l'inviolabilité parlementaire en droit francais , Igdj, paris, 1966, p : 32

د. شمس مرغني علي: القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1977، ص 323 .

8) ذلك أن الغاية من هذه الحصانة هي حماية البرلماني من المتابعات أو الإجراءات الكيدية للحد من نشاطه البرلماني، وأمام هذه الحالات الثلاثة تتوقف شبهة الكيد والتلفيق فتتحقق الغاية السابقة، للإطلاع أكثر أنظر: د. عبد الإله لحكيم بناني: الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،

- مطبوعة فضالة، المحمدية (المغرب)، 2002، ص ص 103-108 و د. عبد الإله لحكيم بناني: الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، 2002، ص 143 .
- (9) وذلك حتى لا تتعارض أحكام الحصانة مع أحكام الدستور المتعلقة بدائرة الحظر وهي الفصل 23 الذي نص على أن: « شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة » ، وأما الفصل 100 فقد نص على أن: « النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة »
- (10) تغيرت التسمية من البرلمان في دستور 1962 إلى مجلس النواب في دستور 1970 بفعل تخلي هذا الأخير عن نظام الغرفتين الذي اعتمده الأول، وبالتالي سيضيق نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص
- (11) قد يتخذ نقد النظام في هذه الحالة عدة صور إما مباشرة كالمطالبة صراحة بقلبه أو تغييره أو غير مباشرة مثل عدم المصادقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منها أو لائحة لوم أو توجيه اتهامات بالفساد... الخ فكل هذه الصور تمس في النهاية النظام الملكي عن طريق الملك الذي يعين أعضاء الحكومة ويرأس مجلس الوزراء ويمارس السلطة التنظيمية ويمارس العفو ويرسم السياسة العامة ويعترض على القوانين... (الفصول 24 وما بعدها والفصل 64 من دستور 1970) مما يجعل منه مفتاح قبة النظام .
- (12) يعتبر حظر الدين الإسلامي من النقد صراحة استخفاف بحق المنبر البرلماني وبممثل الشعب في حد ذاتهم لأن المنطق والفكر القانوني يفرض عليهم كهيئة تشريعية أ وكجهة نقد أن يكونوا أول من يحترم نصوص الدستور ولاسيما الثوابت التي لا يمكن أن تكون محل مراجعة دستورية... .
- (13) الحبيب الدقاق: العمل التشريعي المغربي، مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص: 112 .
- (14) عثمان الزياني: السلوك البرلماني وأداء البرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2007 / 2008، ص: 131 .
- (15) لا يتعلق الأمر هنا بالجرائم القولية (جرائم الفكر والرأي) التي يرتكبها النائب بصفته عضواً في البرلمان وتشملها قاعدة الامسؤولية وإنما يتعلق بالجرائم (الجنايات والجنح) المرتكبة خارج نطاق العهدة البرلمانية ويقترفها النائب بوصفه شخص عادي بحيث يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية مثله مثل باقي المواطنين حفاظاً على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.
- (16) إذا كان الإنز أثناء الدورات تبرره جلسات وأشغال المجلس بحيث لا يمكن تعطيل سيرها العادي على هذا النحو، فما الذي يبرره والمجلس غير مجتمع خارج الدورات ؟ وعلى ذلك يجب أن يستعمل الإنز لضبط الحدود بين السلطتين التشريعية والقضائية وفق ما يقتضيه السير الحسن لهيئات الدولة وضمائنا لاستقلالها الذي يقاس بفترة النشاط لا بالعتل...!
- (17) يطرح التساؤل في هذه الحالة حول مدى الاعتداد بالصفة النيابية للعضو من عدها إذا ما كنا في فترة الدورات أو أثناء العطل البرلمانية طالما يتوقف عليها الإنز من أجل المتابعة والقاء القبض ؟
- (18) د. محمود أبو السعود حبيب: ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 21-23 ، ود. رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 78-80 .
- 19) François Luchaire et Gérard Conac : la constitution de la république française, édition economica, paris 1980, p : 445.
- وانظر كذلك الفقرة الرابعة من الفصل 37 من هذا الدستور
- (20) أعاد دستور سنة 1996 نظام الغرفتين كما كانت في دستور 1962 بعد أن تخلت عنها دساتير 1970 و1972 و1992.
- (21) مد مجال الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس المستشارين يطرح عدة إشكالات لعل أهمها فعالية هذه الضمانة بالنسبة لمجلس قد لا يتمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية فعلية كاملة يمكن أن تهدد الحكومة وترتب عليها المسؤولية السياسية...!؟
- (22) دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هو الدستور الوحيد من بين دساتير بلدان المغرب العربي (باستثناء ليبيا) الذي اختزل الحصانة البرلمانية في الرأي السياسي ، أي في الحصانة الموضوعية أو اللامسؤولية البرلمانية دون أدنى إشارة إلى الحصانة الجزائية التي قررتها جل دساتير دول الدراسة في نسخها المختلفة.

- 23) Najib Ba Mohammed : le parlement dans la constitution de 2011, REMALD , n°77-2012, p : 99.
- 24) د. كريم لحرش: الدستور الجديد للملكة المغربية (شرح وتحليل)، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 03 ، 2012 ، ص 84-85 .
- 25) رافع ابن عاشور: المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مركز النشر الجامعي، ط02 ، 2009 ، ص 91.
- 26) البشير بوعلي: مجلس الأمة، الدار التونسية للنشر، 1969 ، ص 23.
- 27) زهير مظفر: الحصانة البرلمانية في تونس، الجمعية التونسية للقانون الدستوري (أعمال ملتقى 4 و5 نوفمبر 1983 حول مجلس النواب، كلية الحقوق المركب الجامعي- تونس)، ص 01 و02 .
- 28) BEN ACHOUR (sana) : Aux sources du droit tunisien moderne ;(la législation tunisienne en période coloniale) ; thèse ; doctorat d'Etat ; FSJPS ; Tunis ; 1996 ; p :35
- 29) مجلس الجنائيات كان ينظر في جميع القضايا الجنائية باستثناء العسكرية ، لكن اختصاصه كان مقيد بتخصيص المجلس الأكبر حتى في حالة التلبس بالجريمة من أحد أعضاء هذا الأخير ، مما يفسر قوة ونفوذ هذا المجلس من خلال صلاحياته الدستورية، للتفصيل أكثر أنظر : رافع ابن عاشور: مرجع سابق، ص 60-62 .
- 30) نجلاء عبد الدائم: تطور السلطة التشريعية في نص الدستور التونسي، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة صفاقس، عدد 10 لسنة 2003 ، ص 167 .
- 31) الفصل الخامس والعشرون من الدستور التونسي لسنة 1959 .
- 32) زهير المظفر: مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية 1959-1986)، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1989، ص 71-72
- 33) عبد العزيز الجزيري ومصطفى الوصيف: دستور الجمهورية التونسية، المطابع الموحدة – تونس- 2006 ، ص 107-108 .
- 34) soulier(G) : op-cit, p :38.
- 35) Mahjoub Achraf: l'immunité parlementaire en tunisie, mémoire pour l'obtention du DEA en sciences politiques, fdsp, université de tunis III, 1996-97 , p : 96-97
- 36) عدنان محسن ضاهر: حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية (دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية)، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الطبعة الأولى، 2007، ص 151 .
- 37) زهير المظفر: مجلس النواب بتونس، مرجع سابق، ص 73-74 .
- 38) زهير المظفر: مجلس النواب بتونس، مرجع سابق، ص 73-74
- 39) Herman(v) et Mendel(f) : Valentins Herman et François Mendel : les parlements dans le Monde (Recueil de données comparatives), p.u.f, paris1977 , p : 192-197
- 40) جاءت الصيغة الجديدة للفصلين 26 و27 بعد تعديل 2002 كما يلي :
- الفصل 26 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) - لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.
- الفصل 27 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) - لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة.
- أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.
- وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.
- 41) بادر المؤسس التونسي بذلك في نسخة 2014 من خلال الفصلين 68 و69 (طالع الصفحة 26 و27 من هذا البحث)
- 42) كيف البعض النظام السياسي التونسي الذي جاء به دستور 2014 على ضوء العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أنه نظام أقرب إلى البرلماني لتمتعه بالكثير من خصائصه، وهو أنسب نظام لإعمال مبدأ الحصانة البرلمانية بحكم أنه نشأ وترعرع فيه بانجلترا مهد هذا النظام، للاطلاع أكثر على الموضوع يرجى مراجعة:

Selim ben abdesselem : la constitution tunisienne (les dix points clefs), institut de relations internationales et stratégiques, paris, février 2014, p 10-13

- (43) قارن بين الفصل 26 من دستور 1959 والفصل 68 من دستور 2014 .
 (44) ناجي شنوف: مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ورقة عمل مقدمة لملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 15 و16 فبراير 2012، ص 06
 (45) نشير إلى أن الدستور التونسي لسنة 2014 (م 68) والجزائري لسنة 1996 (م 109) هما الوحيدين اللذين استعمل صراحة لفظة "عدم المتابعة المدنية أو الجزائية" بينما اكتفت الدساتير الأخرى (المغربية والموريتانية والتونسي لسنة 1959) بعبارة عدم المؤاخذة أو عدم المتابعة دون تبيان فيما إذا كانت مدنية أو جزائية

46) Pierre avril et jean Gicquel : droit parlementaire, 2^{ème} édition, Montchrestien ; paris 1996 ; p 46

- (47) مخالفة الدستور التونسي لسنة 2014 (م 69) والجزائري لسنة 1996 (م 110) للدستورين الموريتاني والمغربي من خلال السماح لعضو البرلمان بالتنازل الشخصي عن الحصانة لم تقرها أغلب دساتير العالم وتعتبر خروج عن القواعد الدستورية المألوفة للإطلاع أكثر على الموضوع راجع:

Manuel sur les incompatibilités et l'immunité des députés européens ;

http://www.europarl.europa.eu/affaires_juridiques/aout_2014

- (48) تتحول في هذه الحالة الحصانة الجزائية من عقبة إجرائية مؤقتة إلى عقبة إجرائية دائمة في وجه السلطة القضائية

(49) نص الفصل 28 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة 2015 على ما يلي: يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور ، ويمكن للنائب المعني عدم الاعتصام بالحصانة.

50) Herman(v) et Mendel(f) : op-cit, p : 192-197

- (51) يقابل هذا الفصل : م 2/50 و3 من دستور موريتانيا لسنة 1991 ، الفصل 2/39 و3 من دستور المغرب لسنة 1996 ، م 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

(52) حول حدود سلطة البرلمان في دراسة طلب رفع الحصانة أنظر: د. رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص 90، ود. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: ضمانات عضو البرلمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 ، ص 293، 294 ، وأحمد نشأت بك : في شرح قانون تحقيق الجنايات، ج 2، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1925، ص 417.

(53) حول خصائص هذه الحصانة أنظر: د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع نفسه، ص 239.

(54) النظام الديمقراطي النيابي هو ذلك النظام الذي يختار فيه الشعب أشخاصا يباشرون مظاهر السلطة باسمه ولمدة محددة، وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا حيث بدأ في صورة جمعيات أو مجالس استشارية كان يعقدها الملك للاستئناس برأيها في المسائل الهامة ومن بين تلك المجالس نذكر المجلس الكبير الذي كان يتألف من الأشراف ورجال الدين ورجال التاج الذي لم تكن له في البداية اختصاصات فعلية اللهم إلا في مجال القضاء غير أنه مع الأيام جرت العادة على عرض مشروعات القوانين عليه... الخ: أنظر في ذلك: د. تيسير عواد: محاضرات في النظم السياسية المقارنة: د.م.ج، الجزائر، 1993، ص 56.

(55) وافق عليه الشعب في استفتاء 1964/09/08 وصدر بالجريدة الرسمية، عدد 64 بتاريخ 1964/09/10 ، ص 88 .

(56) المادة 31 وتضمنت قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية التي وردت كما يلي: " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته لا يجوز تتبّع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة لما يبلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه لمهام نيابته."

(57) وفي المادة 32 منه نص على الحصانة الجزائية وقرر " فيما عدا حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني، ويوقف حبس أو تتبّع النائب إلا إذا طالب المجلس الوطني بذلك.

وفي حالة التلبس بجريمة يقدم فوراً إخطار بالتبذعات أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجب سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية

"

- (58) بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص75، وكذلك: د. سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1990، ص70.
- (59) تميزت تشكيلة المجلس بهيمنة الموظفين وإطارات الحزب والدولة الذين شكلوا بذلك أغلبية 74 % من المرشحين و85 % من المنتخبين، الشيء الذي أضفى على المجلس الانغلاق. - أنظر بهذا الصدد: شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص60.
- (60) أنظر المواد 94-103 (الفصل الأول: الوظيفة السياسية من الباب الثاني: السلطة وتنظيمها) من دستور 1976 .
- (61) سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص 157 .
- (62) الأمين شريط : الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن اليوم الدراسي حول "الحصانة البرلمانية مفاهيم وممارسات" ، مجلة الوسيط (تصدر عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان)، العدد التاسع لسنة 2012
- (63) م 138 " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه" أما المادة 139 نصت على: " في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر".
- (64) تناول دستور 1989 أحكام الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي في المواد 103 و104 و105
- (65) أنظر المادتين 98 و125 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادتين 03/40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 و03/03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.
- (66) فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني: في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004 ، ص 265.
- (67) فتحي فكري: المرجع نفسه، ص 263 .
- (68) محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، در الفكر العربي، ط2 1994 ، ص 74.
- (69) سعيد مقدم: الحصانة البرلمانية (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة)، ورقة عمل مقدمة ضمن اليوم الدراسي حول "الحصانة البرلمانية مفاهيم وممارسات" ، مجلة الوسيط (تصدر عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان)، العدد التاسع لسنة 2012 ، ص 119 .
- (70) محمد ناصر بوغزالة: الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط (العدد نفسه)، ص 163 .